



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشباب والرياضة

رقم: 003

وبلديات

## الوزير

2021 مبريل 16

تعليمية وزارة مؤرخة في ..... تتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هيكل التنظيم والتسيط الرياضيين

إلى السيدة و السادة رؤساء الإتحadiات الرياضية الوطنية  
إلى السيدات والساسة مدراء الشباب و الرياضة للولايات

الموضوع: بـ/خ الموظفون و المترشحون في حالة الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية.  
المرجع: أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-340 المعدل.

تنفيذاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-340 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 والمتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هيكل التنظيم والتسيط الرياضيين المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-60 المؤرخ في 8 فبراير سنة 2021 ،

أطلب منكم الحرص الشخصي على التطبيق الصارم للأحكام التنظيمية والإجرائية المنصوص عليها بأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه ، لاسيما المادتين 3 و 4 منه (المعدلتين) وكذا المادة 7 منه و إلزام جميع المعنيين بالتقيد بها وإتخاذ التدابير اللازمة، فورا، بعد إحصاء " أصحاب الوظائف الانتخابية" المنصوص عليهم بالمادة الثالثة (المعدلة) وكذا " أصحاب الوظائف الانتخابية و الوظائف التنفيذية" المنصوص عليهم بالمادتين 3 فقرة 2 و 4 (المعدلتين)، الناشطين على مستوى هيكل التنظيم والتسيط الرياضيين ، الذين لهم صفة الموظف و يجمعون بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية التي تخول صاحبها سلطة القرار ،



و يتعلّق الأمر لاسيما ، وفقاً لما جاء بالمادة 4 المذكورة أعلاه ، بالموظفين المعينين سواء بالمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة أو بالمصالح غير الممركزة و كذا الموظفين الذين ينتمون إلى الرتب و أصحاب المناصب العليا ، المنصوص عليهم في القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالشباب، وهم :

- ❖ الموظفين المعينين في الوظيفة العليا للدولة لمدير الشباب والرياضة للولاية ،
- ❖ الموظفين المعينين في الوظيفة العليا للدولة لمدير منتدب للشباب والرياضة ،
- ❖ الموظفين المعينين في المناصب العليا لرؤساء المصالح أو المكاتب ،
- ❖ الموظفين المعينين في منصب عالي لمدير عام أو مدير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ،
- ❖ الموظفين المعينين في المناصب العليا لرؤساء المصالح أو الأقسام أو المكاتب أو رئيس وحدة للرياضة في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ،
- ❖ الموظفين المعينين في رتبة مفتش الشباب والرياضة ،
- ❖ الموظفين المعينين في المناصب العليا لمفتش منسق أو ملحق بلدي في الرياضة ،
- ❖ الموظفون والإطارات المسيرة المذكورة سالفاً القائمون باليابة في هذه المناصب طبقاً للتنظيم المعمول به.

كما أطلب منكم إتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضعيّات غير القانونية المسجلة ، فوراً و حالة ثبوت عدم التزام المعينين بالأحكام التنظيمية المعمول بها في هذا الشأن لاسيما أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 340-15 ، المعدل والمتمم ، المذكور أعلاه، و هذا بعد التأكد من :

- مدى احترام المعينين بالأمر ، المشار إليهم أعلاه ، الذين ترشحوا لوظائف إنتخابية بهياكل التنظيم والتسيط الرياضيين لشرط إرفاق ملفات ترشحهم بشهادة عمل تبين الوظائف الممارسة ،
- مدى احترام كل عضو في إتحادية أو رابطة أو نادي رياضي ، قدم ترشحه لوظيفة إنتخابية في هيكل من هياكل التنظيم والتسيط الرياضيين لنفس الاختصاص الرياضي أو لاختصاص رياضي آخر ، لشرط إرفاق ملف ترشحه بكل وثيقة يسلّمها له هيكله ، تشهد بأنه لا يمارس إحدى الوظائف التالية :
  - مدير تقني لإتحادية أو رابطة أو نادي ،
  - مدير منهجي لإتحادية أو رابطة أو نادي ،
  - مدرب لإتحادية أو رابطة أو نادي ،
- مدى التزام كل عضو في إتحادية أو رابطة أو نادي رياضي معنى بمنع الجمع المنصوص عليه في المادة 3 (المعدلة) ، قد ترشح لوظيفة إنتخابية ضمن هياكل التنظيم والتسيط الرياضيين ، و تم إنتخابه ، بمضمون تعهده الكتابي باستقالته من وظيفته في الثلاثين (30) يوماً التي تلي تاريخ إنتخابه في هذا الهيكل ،

و عليه ، فإن كل عضو أو موظف ، ثبت عدم امتثاله للأحكام المفصلة أعلاه ، سيعرض لعقوبة الإقصاء والفصل من الوظيفة طبقاً للشريع و التنظيم المعمول بهما ،

أولي أهمية خاصة لتنفيذ هذه التعليمات في أجل أقصاه 30 سبتمبر لسنة 2021

